

وقد أشارت الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي بأنه نظراً للصيغة الفعلية لمشروع فقد تقد بالطبيعة قبل التحقيق إجراءات انتظار أو قرار المنفعة العامة بالأدلة القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له. كما أشارت الهيئة إلى أن المبلغ اللازم التعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ٧٥٠ جنيهًا قد ارتبطت به وسوف يوضع تحت يد الهيئة الموطأ بها صرف التعويضات ل使其حقها.

وبناءً على ذلك أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرشح رقم ٢ بمنطقة شبين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لمطريق التنفيذ المباشر طبقاً للقانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر والقوانين المعدلة له.

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق -
برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره **م**

وزير الإسكان والتشيد
دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور **م**

ومع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسروحة بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ **م**

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطاقة الأنماط الأرتوذكسي بإقامة كنيسة مار جرجس عصيف رأس البر بالموقع رقم ٣٥ شارع ٨٩ محافظة دينياً على قطعة الأرض المزصقة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **م**
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شaban سنة ١٣٩٢ (٤ مب Lester سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرشح رقم ٢
بمدينة شبين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور **م**

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له **م**

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتياط على العقارات **م**

قرر :

مادة ١ - يتعين من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرشح رقم ٢ بمنطقة شبين محافظة الدقهلية الموضح عدوده و معاملاته على الرسم المرافق **م**

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في الحادثة السابقة والبالغ مساحتها ٠٠٠٠٠ متر مربع ملك السيدة فاطمة التبيرة حسن الشربيني **م**

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **م**
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٣٩٢ (٤ مب Lester سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرشح رقم ٢

بمدينة شبين محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

ل إطار خطة الدولة التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للواطنين عن طريق إنشاء شبكات الصرف الصحي وتدعم الشبكات القائمة لمواجهة الزيادة المطردة في صرف المخلفات السائلة - وافق السيد محافظ الدقهلية على مشروع إنشاء محطة خفض مياه الرشح رقم ٢ بمنطقة شبين محافظة الدقهلية **م**

ونفذ وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء المحطة المذكورة وهو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٠٠٠٠٠ متر مربع واقعة بموضع العملة رقم ٤٠
قسم أول ضمن النقطة رقم ٤ مدينة الحلوز والمعلم على الرسم المرافق وهي تلك السيدة فاطمة التبيرة حسن الشربيني التي لم توافق على نزع ملكيتها **م**